

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦١
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لتنس الطاولة

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ لوضع النظام الأساسى للاتحاد ، والذي لم يكتمل نصابه ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لتنس الطاولة .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٧/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي الاسترشادي
للإتحاد المصري للتنس الطاولة

لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لتنس الطاولة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة الاتحاد الدولى لتنس الطاولة ؛
وعلى الميثاق الأولمبى ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛
أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لتنس الطاولة المنعقدة
بتاريخ / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية ؛

(الباب الأول)

تأسيس وماهية الاتحاد المصرى لتنس الطاولة واختصاصاته

مادة ١ - تاريخ تأسيس الاتحاد :

تأسس الاتحاد المصرى لتنس الطاولة فى عام ١٩٣١ وتم إعادة إشهارة سنة ١٩٧٦ برقم (٢٢) طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٢ - اسم الاتحاد وشعاره :

اسم الاتحاد هو "الاتحاد المصرى لتنس الطاولة" وسوف يرمز له باسم "الاتحاد" فى بعض مواد اللائحة .

اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية هو (Egyptian Table Tennis Federation) واختصاره (ETTF) .

ألوان شعار الاتحاد الرسمى هى ألوان علم مصر : أحمر وأبيض وأسود شعار الاتحاد المعتمد والمحصن قانوناً حسب القانون المصرى ويرمز إلى لاعب تنس طاولة .

مادة ٣ - ماهية الاتحاد :

الاتحاد المصرى لتنس الطاولة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة تنس الطاولة ، وهو يتبع الاتحاد الدولى لتنس الطاولة وهو عضو به منذ عام ١٩٢٨م وهو الممثل الوحيد المصرى أمام الاتحاد الدولى لتنس الطاولة ، كما يتبع الاتحاد اللجنة الأولمبية المصرية كما أنه عضو بها منذ انضمام رياضة تنس الطاولة للألعاب الأولمبية الصيفية عام ١٩٨٨م .

مادة ٤ - مقار الاتحاد :

الاتحاد له مقار بمحافظة القاهرة :

المقر الرئيسى : فى مبنى مجمع الاتحادات بإستاد القاهرة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة .

والمقر الثانى : فى ٢ شارع مصطفى أبو هيف بباب اللوق بمحافظة القاهرة .

مادة ٥ - مسؤولية الاتحاد :

الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شؤون لعبة تنس الطاولة ورفع مستواها الفنى فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد واللوائح التى يقرها الاتحاد الدولى لتنس الطاولة وبالتوافق مع ما تقرره اللجنة الاولمبية المصرية .

مادة ٦ - المنطقة الإقليمية والقارية للاتحاد :

الاتحاد المصرى لتنس الطاولة يتبع الاتحاد الإفريقى لتنس الطاولة وهو عضو مؤسس للاتحاد الإفريقى لتنس الطاولة منذ عام ١٩٦١ والمنطقة الإقليمية للاتحاد المصرى لتنس الطاولة هى المنطقة العربية ودول الفرانكفون ودول حوض البحر الأبيض المتوسط ودول حوض وادى النيل .

مادة ٧ - لغة الاتحاد الرسمية :

اللغة الرسمية للاتحاد المصرى لتنس الطاولة هى اللغة العربية التى يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتبات الاتحاد ، كما يجوز استعمال لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية أو غير ذلك) فى الأنشطة والمكاتبات الدولية وعقود الرعاية الخارجية دون الحاجة لإرفاق ترجمة باللغة العربية وذلك وفق الدولة التى يتم مخاطبتها .

مادة ٨ - أهداف الاتحاد واختصاصاته :

يباشر الاتحاد المصرى لتنس الطاولة نشاطه فى إطار السياسة العامة والتخطيط الفنى للجنة الأولمبية المصرية ولوائح الاتحاد الدولى لتنس الطاولة والسياسة العامة للدولة وله الأهداف والاختصاصات الآتية :

١ - الاتحاد هو الهيئة الوحيدة الحاكمة والمتحكمة فى جميع شؤون تنس الطاولة فى جمهورية مصر العربية .

٢ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

- ٣ - إدارة جميع شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج والمسابقات التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواءً بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الاكاديمية الاولمبية واللجنة الاولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية .
- ٥ - المحافظة على القواعد الدولية لتنس الطاولة وحماية نشاط الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى لتنس الطاولة والتى تنظمها اللوائح الصادرة من الاتحاد .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات المحلية أو تفويض الغير من الهيئات الرياضية الأعضاء بالاتحاد أو كيانات خاصة بالقيام بالتنظيم فى حدود قواعد يضعها الاتحاد للنشاط المحلى .
- ٧ - اعتماد خطط الإعداد للفرق القومية الموضوعة من قبل الجهاز الفنى للمنتخبات القومية وذلك لتمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والإقليمية والدولية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .
- ٩ - إعداد مراكز تدريب للعبة .
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات بالتعاون مع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ، مع تطبيق لوائح الاتحاد الدولى فى هذا الشأن مع مراعاة كود المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .

- ١١ - الإذن للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات حال إقامتها داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الاولمبية المصرية وإخطار الجهة الادارية المختصة لاستخراج القرار الوزارى .
- ١٢ - التنسيق بين مختلف الهيئات الأعضاء فى المسابقات والمعسكرات الداخلية أو الخارجية .
- ١٣ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء اللوائح المعمول بها والصادرة من الاتحاد .
- ١٤ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية الخاصة بتنس الطاولة أو التى تتضمن تنس الطاولة بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة وتنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت داخل جمهورية مصر العربية .
- ١٥ - اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء وتمثيلهم فى مسابقات الاتحاد أو فروعها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى لوائح الاتحاد والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى ، مع وضع الرسوم الخاصة بالقيد والتسجيل سواءً فى الاتحاد أو مسابقاته .
- ١٦ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالهيئات الأعضاء داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى .
- ١٧ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحاد الدولى والاتحاد الإفريقى والاتحادات الإقليمية بما يكفل التواجد المصرى بتلك الهيئات .
- ١٨ - العمل على تنمية موارد الاتحاد ويجوز إدارة أموال الاتحاد وأنشطته بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته على أن تستخدم هذه الأموال لتحقيق أهداف الاتحاد وفى حدود المسموح به فى القوانين العامة للدولة .
- ١٩ - شراء أو إيجار ملاعب لتنس الطاولة وأدوات للاتحاد بالتوافق مع القوانين العامة للدولة .

٢٠ - يمتلك الاتحاد المصرى لتنس الطاولة حقوق الانتفاع بأحداثه ومنتجاته (المسابقات ، الجمعيات العمومية ، الندوات ، الوسائل التعليمية) ، وبشكل خاص استخدام حقوق العلنية وتسويق الحقوق التلفزيونية وغيرها من الحقوق الالكترونية والمرئية والمطبوعة وما قد يستحدث . يمكن للاتحاد المصرى لتنس الطاولة تفويض هذه الحقوق لفرع وكالة التسويق بالاتحاد المصرى لتنس الطاولة .

٢١ - يلتزم الاتحاد بقواعد الباب السابع فى قواعد الاتحاد الدولى والخاصة بالسياسات والإجراءات الخاصة بعدم التحرش .

مادة ٩ - قواعد تنس الطاولة :

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة تنس الطاولة عليهم الالتزام بقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولى لتنس الطاولة (ITTF) .

مادة ١٠ - الحياد وعدم التمييز :

الاتحاد المصرى لتنس الطاولة محايد ولا يقوم بأى نوع من انواع التمييز ضد أى بلد ، أو شخص ، أو مجموعة من الناس ، بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو السياسة ، ومن يخالف ذلك من أعضاء الاتحاد يتعرض للعقوبة التى يحددها مجلس الإدارة .

(الباب الثانى)

العضوية

مادة ١١ - تكوين الاتحاد :

يتكون الاتحاد المصرى لتنس الطاولة من الاندية والهيئات الرياضية والشبابية وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد والتى قامت بسداد الاشتراك السنوى ومضت على عضويتها بالاتحاد سنة ميلادية كاملة ، على أن تكون شاركت خلال الموسم السابق فى مسابقات الاتحاد أياً كانت نوعية المسابقة أو المرحلة السنوية المشارك بها وتوفر لفرقتها ملعباً قانونياً لمزاولة تنس الطاولة .

مادة ١٢ - كيفية انضمام الهيئة الرياضية لعضوية الاتحاد :

- ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المقر الرئيسى للاتحاد والمنطقة التابع لها بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :
- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة موضحاً به : العنوان والرقم البريدى إن وجد والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
 - ٢ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة لممارسة تنس الطاولة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الايجار أو التخصيص أو الانتفاع والمستندات الدالة على ذلك .
 - ٣ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها .
 - ٥ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
 - ٦ - موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب إذا كانت الهيئة مركزاً للشباب .

- ٧ - بيان بنشاط طالب العضوية فى تنس الطاولة والمستويات السنوية للفرق التى سوف تشارك بمسابقات الاتحاد .
- ٨ - تقرير المنطقة التابع لها طالب الانضمام بعد معاينة الملاعب المخصصة لتنس الطاولة بالهيئة وعمل تقرير شامل لصور ضوئية من الملاعب وذلك فى خلال ١٥ يوم من تقديم الطلب .

مادة ١٣ - البت فى طلب الانضمام للاتحاد :

- يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .
- وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قُبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الإتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الإتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

مادة ١٤ - تاريخ العضوية :

فى حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى العضو المبادرة إلى سداد رسم العضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٥ - حق التظلم من قرار البيت :

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الإتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧

مادة ١٦ - واجبات العضو :

١ - العمل على تحقيق أهداف الإتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسىء إلى سمعته .

٢ - الالتزام بالنظام الأساسى للإتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٣ - سداد رسم الاشتراك السنوى فى الموعد المحدد من قبل الإتحاد .

٤ - تجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية .

٥ - المبادرة بإخطار الإتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على نظامه الأساسى أو عضوية

مجلس إدارته .

٦ - الاشتراك فى مسابقات الإتحاد المصرى لتنس الطاولة .

٧ - الالتزام بالنص فى أى عقد متعلق بنشاط تنس الطاولة على شرط فض المنازعات

عن طريق لجنة فض المنازعات الرياضية بالإتحاد .

- ٨ - أى نزاع يتطلب تحكيمًا سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولى لتنس الطاولة سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء فى تلك المنازعات للمحاكم العادية .
- ٩ - عدم المشاركة فى أى منافسة غير تابعة للاتحاد المصرى لتنس الطاولة أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم أو أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى لتنس الطاولة .
- ١٠ - الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد كتعبير عن اللعب النظيف .
- ١١ - ضمان أن مسئولى الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى لتنس الطاولة ، وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها .
- ١٢ - يجب على الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى لتنس الطاولة الالتزام بلوائح وقواعد الاتحاد المصرى لتنس الطاولة والاتحاد الدولى لتنس الطاولة والميثاق الأولمبى .
- ١٣ - الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ١٧ - حقوق العضو :

يحق لجميع الأعضاء البنود الآتية :

- ١ - أن يحاط علمًا بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة والطرق الرسمية .
- ٢ - المشاركة فى أى مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد مع الالتزام بقواعد المسابقة .
- ٣ - التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات .
- ٤ - **استقلالية الهيئات الأعضاء بالاتحاد :** يجب على كل هيئة عضو إدارة شئونها باستقلالية وبدون تدخل من طرف ثالث .

يحق للأعضاء العاملين إضافة إلى ما سبق ذكره الحقوق الآتى ذكرها :

١ - وضع الاقتراحات للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٢ - ممارسة حقوق التصويت أثناء الجمعية العمومية .

٣ - انتخاب مجلس الإدارة بمناصبه وأعضائه .

مادة ١٨ - سداد رسم اشتراك العضوية :

تقوم الهيئة بسداد رسم الاشتراك المحدد بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد المصرى

لتنس الطاولة سنوياً .

مادة ١٩ - إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو الاتحاد فى الأحوال التالية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الإتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .

٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للإتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة

بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار

للهيئة دون السداد .

٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الإتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى

الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه

من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة ٢٠ - تجديد العضوية :

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يتقدم بطلب عضوية جديد

للإتحاد - إذا ما زالت أسباب الإسقاط - مع دفع الاشتراك عن السنوات التى سقطت فيها

العضوية بحد أقصى اشتراك ٣ سنوات .

مادة ٢١ - أنواع العضوية :

١ - **عضوية منتسبة :** وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوى فى موعده ولكن لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة .

تعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين : يعتبر النادى مشاركا فى أحد مسابقات الناشئين أو الناشئات حال اشتراكه فى الموسم الرياضى الواحد فى بطولة الفرق الرسمية لهذه المرحلة العمرية أو بطولة الدورى للناشئين أو الناشئات حال استحداث ذلك أو بطولة المرتبط حال وجودها مع الدورى وذلك مع الاشتراك بخمسة لاعبين على الأقل فى البطولات الفردية على مستوى الجمهورية لنفس المرحلة العمرية فى ذات الموسم الرياضى (وهذا ينطبق على ناشئين وناشئات ١٨ و ١٥ و ١٢ سنة وليس مرحلة الشباب تحت ٢١ سنة) .

٢ - **عضوية عاملة :** وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوى فى موعده وتنطبق عليه أيًا من الشروط الآتية فى الموسمين الرياضيين السابقين لموعد انعقاد الجمعية العمومية :

(a) أن تكون الهيئة مشاركة فى الدورى الممتاز (أ) لعمومى الرجال والدورى الممتاز (أ) لعمومى السيدات .

(b) أن تكون الهيئة مشاركة فى الدورى الممتاز (أ) فى عمومى الرجال ومشاركة فى مرحلة عمرية واحدة للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين الموضح سلفاً .

(c) أن تكون الهيئة مشاركة فى الدورى ممتاز (أ) فى عمومى السيدات ومشاركة فى مرحلة عمرية واحدة للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين الموضح سلفاً .

(d) أن تكون الهيئة مشاركة فى الدورى ممتاز ب فى عمومى الرجال ومشاركة فى مرحلتين عمريتين للناشئين أو الناشئات طبقاً لتعريف المشاركة فى مسابقات الناشئين الموضح أعلاه .

(e) إذا لم تشارك الهيئة فى الدورى الممتاز (أ) لعمومى الرجال والسيدات أو الدورى الممتاز (ب) للرجال فيجب عليها المشاركة فى جميع مسابقات الناشئين والرجال والسيدات الفردية على مستوى الجمهورية بعدد خمسة لاعبين فى كل مرحلة سنوية فى بطولات الاتحاد بحد أدنى ثلاث بطولات فى الموسم الرياضى .
ويتم تحديد أعضاء الجمعية العمومية العاملين فى ضوء المعايير السالفة بمعرفة لجنة من الاتحاد بالشروط المحددة لاحقاً، ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

(الباب الثالث)

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ - سلطة الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية للاتحاد هى أعلى سلطة للاتحاد المصرى لتنس الطاولة ، وتقع مسئولية تنفيذ القرارات ومتابعتها على مجلس إدارة الاتحاد والمكتب التنفيذى .

مادة ٢٣ - تكوين الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - الأعضاء العاملين وهم أصحاب الحق فى التصويت والانتخاب ويحضر مندوب واحد عن كل هيئة عاملة بالاتحاد .

مادة ٢٤ - شروط مندوب الهيئة :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم إختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر إستمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم

استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ٢٥ - خطاب تفويض مندوب الهيئة :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعا لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٢٤) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٢٤) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٢٦ - موعد وصول اقتراحات أعضاء الاتحاد الخاصة بالجمعية العمومية :

يجب إرسال أى مقترحات من الهيئات أعضاء الاتحاد بخصوص جدول أعمال الجمعية العمومية خلال ١٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة الرسمية للاجتماع .

مادة ٢٧ - الجمعية العمومية العادية :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .
وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد، مبيئاً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .
وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .
وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .
ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .
ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
 - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
 - ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
 - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
 - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة ٢٨ - اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى فى الموعد المحدد بهذه اللائحة .

٧ - اعتماد تقرير مجلس الادارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

٩ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٩ - صحة اجتماع الجمعية العمومية العادية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد فى اليوم التالى للاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع إلا فى عام الانتخابات أو الجمعية العمومية غير العادية حيث يشترط لصحة الاجتماع أن يحضر الأغلبية المطلقة ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ٣٠ - توجيه الدعوة للجمعية العمومية :

يقوم المدير التنفيذى أو القائم بأعماله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ٣١ - التصويت والإدلاء بالأصوات الانتخابية فى الجمعية العمومية :

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٣٢ - حساب الأغلبية فى قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى لنفس العدد فى المتعادلين يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع بحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ٣٣ - عدم انعقاد الجمعية العمومية :

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على ألا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٤ - عدم انتهاء جدول الأعمال الجمعية العمومية :

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المواد السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة ٣٥ - عدم حضور العضو فى حال وجود أمر يتعلق بالهيئة العضو :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوة عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ - الدعوة لجمعية عمومية غير عادية :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية المصرية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٣٧ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٣٨ - إجراءات الجمعية العمومية غير العادية :

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٣٩ - رئيس الجمعية العمومية :

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٤٠ - إبلاغ الجهات المختصة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية :

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٤١ - غرامة عدم حضور الجمعية العمومية :

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وفروع الاتحاد

مادة ٤٢ - تشكيل مجلس الإدارة :

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء .
- ٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة ويكون للعضو الدولى نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات إلا فى حال ترشح العضو الدولى للانتخابات وعدم فوزه يعتبر ذلك رفضاً للجمعية العمومية لوجوده بالمجلس .

مادة ٤٣ - مسئولية مجلس الإدارة :

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح المنظمة لذلك . ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

مادة ٤٤ - اختصاصات مجلس الإدارة :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للدولة واللجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى لتنس الطاولة .
- ٢ - تنظيم المسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها هذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى لتنس الطاولة .
- ٣ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية سواء فى الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية (لاستخراج القرار الوزارى) فى حال المباريات الخارجية .

- ٥ - تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .
- ٩ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة بأكثر من ستة شهور إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ويستثنى من ذلك عقود الرعاية ويجوز التعاقد عليها حتى نهاية الموسم التالى لانتهاؤها مدة مجلس الإدارة .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقواعد الدولية للعبة .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى هيئات رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراجعة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى لتنس الطاولة .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار لجنة الانتخابات بملاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدرسين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتى ولجنة للاعبين .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصرى .
- ٢٢ - متابعة الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية الموضوعة (من خلال الجهاز الفنى للفرق القومية) ووضع نظم المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .
- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .

مادة ٤٥ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرافقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) ولا يجوز الترشح لأكثر من منصب .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقراره بتوافر ذلك الشرط فيه .

- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالأدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالى .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٨) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - ألا يعمل فى مجال تجارة الأدوات الرياضية مع أى من الهيئات الرياضية عضو الاتحاد سواء هو نفسه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية لمدة سنتين سابقة على تاريخ الترشيح .
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد المصرى لتنس الطاولة لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدوريتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب .
- ١٢ - أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى فى عمومى الرجال أو السيدات مدة لا تقل عن ثلاث مواسم رياضية ومسجل بالاتحاد ومضت سنة على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد ويكون حكما دوليا على الأقل مدرجاً ضمن الحكام الدوليين المعلنين على موقع الاتحاد الدولى لتنس الطاولة ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة ثلاث مواسم رياضية على الأقل أو كان مدرّباً للمنتخب القومى لمدة ثلاث سنوات ومضت سنة على اعتزاله التدريب .

(د) أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد أو مديراً تنفيذياً ويشترط فى الأخير أن يترك منصبه قبل مرور سنة سابقة لإجراء الانتخابات .

١٣ - ألا يكون المرشح قد بلغ ٧٠ عاماً وقت غلق باب الترشيح .

مادة ٤٦ - المناصب الرياضية والمهام الرياضية المحظور جمعها مع عضوية مجلس

إدارة الاتحاد المصرى لتنس الطاولة :

١ - باستثناء الجمع بين عضوية الاتحاد الرياضى واللجنة الأولمبية المصرية ، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لتنس الطاولة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى آخر أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى وفى حالة الترشح لهيئة أخرى وفوزه فيها أو تعيينه يحدد العضو موقفه كتابة من عضوية أى من الهيئتين خلال شهر من تاريخ عضوية الهيئة الأخرى .

٢ - ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

٣ - كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين مجلس الإدارة وعضوية لجنة التحكيم الخاصة بالاتحاد .

٤ - كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٤٧ - عدم جواز التعاقد مع أعضاء مجلس الإدارة :

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٨ - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما سبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٧) من هذا النظام .

مادة ٤٩ - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل فى موعد يحدده رئيس مجلس الإدارة ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد انعقاد أسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور غالبية الأعضاء وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يحدد رئيس مجلس الإدارة موعداً للاجتماع الثانى فى خلال أسبوع واحد من الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة . وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٥٠ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الخالى .

مادة ٥١ - عدم اكتمال النصاب القانونى لمجلس الإدارة :

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة ٥٢ - اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد

أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع على الشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٥٣ - اختصاصات نائب رئيس الاتحاد :

يباشر نائب رئيس الاتحاد اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .

مادة ٥٤ - اختصاصات المدير المالى :

الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية

والبيانات الحسابية .

الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة

بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .

التوقيع على الشيكات مع رئيس الاتحاد .

التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً

عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة

الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر

مجلس الإدارة .

مادة ٥٥ - اختصاصات المدير التنفيذى :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى
- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالى على أذن الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات الخاصة التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٥٦ - انتهاء العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
 - ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يتقدم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٥٧ - زوال العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة دون عذر مقبول خلال العام الميلادى الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماعاً واحداً ولا ينطبق هذا البند على العضو الدولى نظراً لالتزاماته الدولية .
 - ٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخللة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
 - ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من هذا النظام .
- وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٥٨ - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أيًا من :

- ١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراجعة نص المادة (٣٧) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة ٥٩ - وقف نشاط عضو مجلس الإدارة :

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو فى الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢ - إذا تم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جنابة أو جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى .
 - ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٨) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- وبترتب على القرار وقف نشاط العضو ووقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

مادة ٦٠ - تشكيل المكتب التنفيذى :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

- ١ - نائب الرئيس
 - رئيساً
 - ٢ - عضوان ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه أعضاء
- يحضر المدير التنفيذى اجتماعات المكتب التنفيذى دون أن يكون له حق التصويت ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة ٦١ - اختصاصات المكتب التنفيذى :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٦٢ - الجهاز الوظيفى للاتحاد :

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٦٣ - فروع الاتحاد :

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة .

مادة ٦٤ - شروط إنشاء فروع الاتحاد :

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارا بإنشاء الفرع فى حال توافر الشروط الآتية :

١ - وجود عدد ثلاث هيئات على الأقل بالفرع فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

٢ - يشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة ٦٥ - تشكيل لجنة الفرع :

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - أربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة فى شئون لعبة تنس الطاولة والتي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها من البنود (١) إلى (١٠) من المادة (٤٥) من هذا النظام، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتان (٤٦)، (٤٧) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الأعضاء حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٦٦ - تشكيل الجمعية العمومية للفرع :

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع :

- ١ - أن يكون عضواً عاماً بالهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيدا بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة ٦٧ - اختصاصات فروع الاتحاد :

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٦٨ - مندوبى الجمعية العمومية للفرع :

تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفاتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم

مادة ٦٩ - إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٧٠ - موعد الجمعية العمومية للفرع :

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٧١ - إلغاء أو دمج الفرع :

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة ٧٢ - تبعية الفروع لمجلس إدارة الاتحاد :

تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من النواحي الفنية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد . وتشرف مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النواحي المالية .

الباب الخامس

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٧٣ - موارد الاتحاد المالية :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الإفريقى أو العربى للعبة .

- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بشرط أن يقوم الاتحاد بإعلام الجهة الإدارية المختصة عن قيمة ومصدر الأموال .
- ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
- ٧ - أية إيرادات أخرى بشرط إعلام الجهة الإدارية المختصة كتابة .
- وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى ، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٧٤ - ميزانية الاتحاد :

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات مائة ألف جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامى على مراقب للحسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافآته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٧٥ - ضوابط الإنفاق :

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها وزارة الشباب والرياضة عند تحديد أوجه الإنفاق على إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والخارجى .

مادة ٧٦ - اختصاصات مراقب الحسابات :

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها

لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيتها وإذا لم يتم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة فى المسئولية عن المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها ، كما يجوز للجنة الأوبية المصرية الاعتراض على إعادة ترشيحه فترة تالية لنفس الاتحاد أو أى هيئة أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالى .

٤ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى مناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .

مادة ٧٧ - تغيير مراقب الحسابات :

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحله محله إلى أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقراره .

مادة ٧٨ - استثمار أموال الاتحاد :

١ - على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك على نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد وكذا مشاركة أحد شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذا الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية لاعتمادها .

- ٢ - ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية ويلتزم الاتحاد بقواعد الباب السادس فى قواعد الاتحاد الدولى والخاصة بقواعد ضد المراهنات والفساد .
- ٣ - ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكنب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .
- ٤ - ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مبانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة .
- وإذا لم يخطر الاتحاد برد تلك الجهات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كل الإجراءات ، أعتبر ذلك موافقة منها .

مادة ٧٩ - الهدايا والمكافآت وبدل الانتقال :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت أو هدايا من أيّاً من كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية الإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديتهم أو وزارة الدولة للشباب والرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الباب السادس)

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة ٨٠ - السجلات والدفاتر :

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد

أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة (الحكام/ المدربين/ المسابقات/ ... إلخ) .
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .
- سجل الفروع .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد .
- دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشؤون المالية :

- سجل الإيرادات والمصروفات .
 - دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
 - دفتر حسابات البنك .
 - سجل الاشتراكات .
 - دفتر تحصيل الإيرادات "الإيصالات" .
 - دفتر العهد والخصم والإضافة .
 - دفتر الجرد .
 - دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
 - دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .
- ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولايجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

(الباب السابع)

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة ٨١ - قبول آلية فض المنازعات :

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة ٨٢ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى الحالات الاستثنائية وغير المتوقعة ولم يتم النص عليها فى هذه اللائحة ، يجب على مجلس إدارة الاتحاد الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولى فيما يخص : اللائحة التأديبية/ لائحة الأخلاقيات .

مادة ٨٣ - فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات ، ويتم عرض اختيار أعضائها على الجمعية العمومية للاتحاد وذلك للفصل فى كافة المنازعات الرياضية للاتحاد الخاصة بتنس الطاولة .

مادة ٨٤ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لتنس الطاولة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى لتنس الطاولة .
- ٢ - يشكل مجلس الإدارة لجنة فض المنازعات من رئيس ويعاونه اثنان على أن يكون رئيسها من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين ويكون العضو الثانى والثالث من الشخصيات العامة الرياضية المتخصصين فى تنس الطاولة وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ويضع مجلس إدارة الاتحاد القواعد المنظمة لعمل اللجنة على ضوء قانون الرياضة .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لتنس الطاولة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى لتنس الطاولة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى لتنس الطاولة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بتنس الطاولة يتم شطبه من سجلات الاتحاد .

٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة ٨٥ - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٨٦ - تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لتنس الطاولة دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة

للاتحاد المصرى لتنس الطاولة بجلستها المنعقدة يوم الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذى

رئيس الاتحاد

(إضاء)

(إضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/١٨ - ٢٠١٧/٢٥٠٥٢